

باسم الشعب اللبناني

قامش

حالية

ان محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الفرقة الثالثة  
في مدينة المتش النافذة في عادي الذهوال الشعبية، برئاسة  
القاضي [redacted] وعضوية القاضيين [redacted] و [redacted]

السيد

١١٥

بعد الاطلاع على الذوات  
وليس التيق في ما لهما.

قرار  
١١٤

تبين ان هذه المحكمة، بقارها القادر بتاريخ ١٩/٤/١٩٠٠...  
كانت قد عرضت الوقعات والاسباب والمطالب  
المدرسا بها من قبل فريق الزاعم، وقررت بتعيينه  
فتح المحكمة ودعوة الشاهد السيد [redacted] لساع افادته  
كما ودعوة كل من المدعي [redacted] والمدعى عليه الاول  
للمستجاب.

وتبين ان في البلية المفقدة بتاريخ ٤/٦/١٩٠٠...  
وبعد ان كان الشاهد [redacted] والفريقان المطلوب استجوابها  
قد تقلعا عن حضور البلية السابقة، طلب وكيل المدعى  
عليها الرجوع عن القرار الالزامي تاريخ ١٩/٤/١٩٠٠...

وتبين انه بتاريخ ١٠/٦/١٩٠٠...، قدم المدعي براشحة  
وكيل لاداة طلب قبل بدور الرجوع ان قرار الاستجواب

لتعذر انفاذه ، وأدلى بان المدعي عليه **موجود** موقوف  
 فباع الذراعي اللبنانية بشكلٍ مقرر ولد يأتي إلى لبنان  
 الملتحقاً ، وبان الشاهد **موجود** لم يخطر البتة الخلفه  
 للاستجواب لكنه سلمه إفاضة صادره عنه وموقعة منه  
 أمام الكاتب العدل صرح بحجبتها بكل ما لديه من معلومات  
 حول العقبة المأفدة لديها كبرية تأكيده على ان المدعي  
 هو الشفلي الوحيد الذي قام بالوساطة بينه وبين المدعي  
 عليها لشراء العقار رقم **٥٠٠** / **٥٠٠** (صورة الإفاضة برزك  
 في الملف) ، وأضاف أيضاً بأنه ، أي المدعي ، يتعبد عليها  
 ظهور أي حيلة نظراً لوقته ورفعه العملي الذي يفرض  
 عليه ملزمة التراسل .

وتبين أنه من البتة المنعقد بتاريخ ٤/١٠/٥٠ .  
 قدرت المحكمة صرف النظر من سماع الشاهد واستجواب  
 فريق النزاع ، وذلك بناءً لطلب هذين الشفريين اللذين  
 كرتا أحوالهما وطلبها كاتبة ، فافتتحت المحكمة .

وتبين أنه بتاريخ ٥٠/١٠/٥٠ ، قدم المدعي عليها مذكرة  
 كرتا فيها أحوالها السابقة وأقفاً بأن المسند القادر  
 من **موجود** والمبرز من قبل المدعي ، له ملزمة مطلقاً  
 للمدعي عليها بعمونه ولد يتعبد ، عليها بأن تقاميل  
 عملت بيوتاً النسبية .

وتبين أنه بتاريخ ١٤/١٠/٥٠ ، قدم المدعي عليها مذكرة

هامش

ثانية كرا فيها ايضاً اولها و مطالبها السابقة ، و ارفقتها  
حورث من قرار صدر من رئيس دائره تنفيذ مديرة المتش  
فهي بالرجوع عن قرار النز الدقياتي الذي كان قد اتفاه على  
امد تقاريرها بالاستتار الى الرعي الخاصة .

وتبين انه بتاريخ ٤٤/٤/٥٠٠٠... و نظراً للتبدل  
الناصل في هيئة المكاتب بسبب انتقال رئيسها الى  
الملك البدوي ، قررت المكاتب فتح المكاتب في  
جديد .

وتبين انه بتاريخ ١٨/٢/٥٠٠٠... ، قدم ورثة الرعي  
و [ممسوخ] رسم زوجته [ممسوخ] اولاده [ممسوخ] و  
[ممسوخ] و [ممسوخ] واقاموا [ممسوخ] مثلاً بالوصية عليه  
[ممسوخ] ، طلب تصحيح ظهونه و طلبوا استبدال الرعي  
المرسوم بهم في المكاتب الرعية .

وتبين انه بتاريخ ١٨/٢/٥٠٠٠... ايضاً ، تقدمت الهيئة  
الرعية لبلدته بوثيقة كذا - من [ممسوخ] مطالبها السابقة لانه  
كما و ارفقت في صورة من قرار صادر من محكمة الاستئناف  
المدنية في المتش - الغزوة الناطرة في تقايما التنفيذ - فهي  
بوقف تنفيذ قرار رئيس دائره تنفيذ المتش المبرزة حورث في  
مذكرة الرعي عليها تاريخ ١٤/٤/٥٠٠٠... ، والذي كان على بالرجوع  
عن قرار النز الدقياتي للمتش بالاستتار الى الرعي الاخره .

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٥٠٠٠... في كرا الغزوة

أولها وظالمها السابقة واختتمت المحكمة.

نبذة عليه

والى المذاكرة.

أولاً: في اختصاص

حيث أن المدعى عليها طالبان إعلين عدم اختصاص قده المحكمة للنظر في الدعوى المأخوذة باعتبار أن النزاع التجاري غير تجاري وأن الدعوى مقالة بوجه غير ظاهر كما أن موضوعها بعيد كل البعد عن التجارة، في حين أن المدعى يطلب من جهة ردة هذه الدعاوى - برقمها مذكراً على وجه مفضل المحكمة ليعتصمها.

وهي أنه هذه الغرفة، وبسبب قرار توزيع الأعمال تنظر في جميع الدعاوى المالية (دون التجارية) التي هي في اختصاص محاكم الولاية الأولى في جبل لبنان - بولاية المتنازع - ما يجعل من الدعاوى - المدعى عليها، كما هي معروفة أملاء، غير متعارفة إلهافاً مع طلب المدعى الرامي إلى مفضل اختصاص هذه المحكمة (وبالتحديد هذه الغرفة)، لابل هي تؤكد على أن الدعوى المأخوذة قد قدمت أمام المراجع المختص.

وهي تبعاً لما تقدم، ونظراً لقيمة المبلغ المطالب

في الدعوى (مئة ألف د.أ.)، وللقناعة المدعى عليها في حلا

هامش

وتلك المدعي، تكون هذه التكلفة في الواقع هي هذه الغرامة  
 مختلفة للثلاث بالذبحون الواقعة سنة ١٩٠٠/٩/١٧  
 من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولقرار توزيع الأعمال،  
 ثانياً: في جميع التلوية

فيما أن السادة [redacted]، زوجة المدعي،  
 وولديه [redacted] و [redacted] وهفييه [redacted]  
 و [redacted] ممتلك بالسيارة [redacted]  
 بغير وصية عليه، يدعون في لادعيتهم، تاريخ ١٨/١٠/٥٠  
 بأن المدعي [redacted] قد توفي الله وأنهم يطلبون  
 جميع التلوية بإملاكهم مملوكونهم ورثته الشرعيين،  
 وفيه بالربوع إلى اللزومة المشار إليها، وبالتحديد إلى  
 صورة قرار من البررشد المرفقة بها، يستبين أن المدعي [redacted]  
 قد توفي الله بتاريخ ١٥/١١/٥٠، وأن ارثه  
 انهم بالمليي جميع التلوية المذكورين، ما يقتضي معه  
 جميع التلوية بإملاكه وذلك ممل المدعي.

ثالثاً: في الموضوع

هنا ان النزاع الراهن في الذوية المتشعبة والرقبة  
 المروض فيها، إنما يتصور مؤل مسألة مدى قيام عقد كسرة

بين المرمي الذي يدين بهذه الواقعة وبين المرمي عليه (الباطنين)  
 في ما خلف العتار رقم / [redacted] ، وفي حال البديان  
 حول مسألة تحديد أمر البسرة ، بعد التثبيت من إتمام  
 من يقوم بها المويبات الملقاة على عاتقه ،  
 وميثا يقتضي من جهة ، وقبل الغوص في تفاصيل  
 الأعمال التي قام بها المرمي [redacted] وتوصيفها ،  
 بتحديد وسائل التثبيت المعجولة قانونياً لرتبات عقد  
 البسرة في حال قيامه من قبل المخطأ والواقعات  
 المستترة من القضية الرافعة ، لاستحسان لعمامة طبيعة هذا  
 العمل القانوني ولجهة صفة أطرافه ، ففي حين تؤكد  
 الجهة المدعى عنها حقها باللجوء إلى جميع وسائل التثبيت  
 باعتبار أن عقد البسرة المطلوب إثباته هو عمل تجاري  
 قائم بين تاجر ، فإن الجهة المرمي عليها تنكر عن وجود  
 التثبيت بالبينّة الخطية سنراً للمادة ٥٠٤م. باعتبار  
 أن عقد البسرة ، في حال وجوده ، هو عمل مدني  
 أقله بالنسبة إليها ، ويترتب عليه مبلغ الغرامة المطلوب  
 بها عن التعاطب الباطل إثباته بالبينّة الشخصية ،  
 وميثا بالاطلاع من أدق الدعوى كانه ، يتبين  
 أن الطوائف البرية البرعية لجهة أن المرمي عليه الدول  
 التي المرمي هو تاجر يمارس التجارة ، قد بقيت متبركة

من أبي دبل جدي من شأنه تأكيدها كما ان له شريح  
من الملف يشير الى ان زوجته المدعى عليها الثانية تتعاطف  
في نفس التجارة ، ما ينفي بالتالي عن البرة المدعى عليها  
صفة التاجر ،

وصفت تعافاً لذلك ، وبقدر النظر عما اذا كان

قد السرقة هو تجاري أم لادبي من جهة المدعى ، الي  
انه طالما جتبت للملكة الملهة ان المدعى عليها غير تاجر  
فليس اكيداً ان اثبات قيام عقد سرقة يوجبها

كما تبين للعقد رقم ~~.....~~ / ~~.....~~ لا يمكن ظهوره الي  
البينة انظمة سراً للعدد 504 الم.م. باستثناء بعض الملاء  
المشهور عليها صراحة في الملاء الم.م. ومن بينها وجود  
بدر بيته فطية .

ومين ان المدعى عليها يتكردان من لدستها الذوار  
على ان له ملكة رهنها اطلاقاً بالمعنى ~~.....~~  
ورثت البرة المدعية ، وانه بالتالي لصفة لهذا  
الذفير او لورثته للتقدم بالمدعى الافرة .

وميك ثابت من اوراق المدعى ، وظهوراً من  
لتقويض المبرزة صورة منه في الدفعة التوازية الذوار للمدة  
المدعية ، ان المدعى عليها لانا بتاريخ 9/7/1911 قد فوضا

المفهوم ~~.....~~ بيع كامل العقار رتم ~~.....~~ / ~~.....~~  
 بمبلغ قدره ~~.....~~ مائة مليون. وتطلب أن يبرهن عقابله مولاة قانونية  
 قدرها ٥٪ من كامل المبلغ ما لم يكن التوثيق حالاً  
 لغاية آخر تموز من العام ٢٠٠٤. حيث يعتبر لاحقاً وإنه لم  
 يكن أهلاً وذلك في مقابل بعد هذا التاريخ،

وميك أن التوثيق المذكور، الذي لم يبرهن المولى عليها  
 بقوته بعد إبرازة، بالرغم من أنه قد جرى فيه تحديد ثمن  
 معين للعقار يختلف عن الثمن الذي جرى البيع على أساسه  
 لاحقاً، وبالرغم من مله في إطار زمني معين يعود  
 سقته إلى تاريخ سابق لتاريخ ممول البيع، إلا أنه من  
 شأنه أن يؤكد، ولفظاً لما كان يدلي به المولى عليها

في لائحتها الأدل، بأن علاقة ريلت فغلا بينهما وبين

المفهوم ~~.....~~ / ~~.....~~ موضوع تكليف هذا الأخير ببيع

العقار رتم ~~.....~~ / ~~.....~~ ضمن شروط محددة، الأمر الذي

يشكل بدء بينة فعلية بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٢٥٧ من

يمكن الاستدلال من، إننا ما تقاطعت مع قرآن ودليل

أخرى تكلم، لتبين التأجيل على صعيد البيع للعقار  
 عينه بين الغراء أنفسهم ولو بشرط مؤقتة.

~~.....~~ ~~.....~~



ومسك بمراجعة أهداف الملف كافة ، يتبين أن

المستندات المرزوة تبيّن المتعلقة بالعقار رقم ١٧٦١/الشركية  
عند التوقيع المشار إليه هي التالية :

١- مراجعة الدوام عليه [REDACTED] الشخصية ، مودعة

على ارقام هذا الملف من لبنان ، وقد أبرزها المرسوم  
[REDACTED] في الملف كونه كانت بمودعة ،

٢- مستند (ايصال و ابراء ذمة) مودع في ١٧/١٠/٢٠٠٤ صادر

من المرسوم [REDACTED] وموقع منه يقر فيه هذا الملف انه

قد وقع عليه من مخازن العقار رقم [REDACTED] السيد [REDACTED]

[REDACTED] كالد مقوقه الناتجة من عملية الوساطة التي قام بها وهذه

لتأمين شراء هذا العقار تنفيذاً لاتفاق بينه وبين الشاري وذلك

بموجب شكله مسوب لذمه على طرف [REDACTED]

تحت الرقم [REDACTED] ، وأنه يبرئ بالتالي ذمة السيد

[REDACTED] وشركته من أي حق أو مطلب ، مع الإشارة إلى

أن الشاري المذكور قد وافق على فلهذا هذا المستند بالتوقيع  
عليه ايضاً ،

٣- صورة ٥ الشك. المشار إليه (رقم [REDACTED]) بقيمة ٥٠٠/٠٠٠

٤- افاده صادره من مخازن العقار السيد [REDACTED] مودعة

في ٢٣/٤/٤...، موقعة منه أمام الكاتب العدل في ايطاليا  
 وورد فيها حرفياً الآتي: "إن السيد [REDACTED] هو  
 الشخلي السيد الذي قام بالوساطة بيني وبين السيد [REDACTED]  
 [REDACTED] لسراي منه ومن زوجته العقار رقم [REDACTED]  
 كما أتذكر أن السيد [REDACTED] هو من سلمني  
 الوثائق وإفادته الدفقات والتخطيط والدفعة العقارية وكأنه الفدوق  
 التي سمعت لي الدخول على مبيعات موقع العقار المذكور،  
 وهو الذي اعطىني للقيام بالوساطة يليه،

هناك الإشارة الى ان رسالة السيد [REDACTED] قد راجت  
 عدة أشهر، لعب اشياءها دوناً أساسياً من تقريب دبراً  
 النظر بيني وبين البائع لغاية أمام العقدة، وقد زعمت  
 للسيد [REDACTED]، كالمما ترتب من افعال متفقه  
 بل من هذه الوساطة لغار ايعال وإبرار ومة شامل ونهاية  
 استلمته منه،

كما تبعد الإشارة الى انه عند تسجيل العقار [REDACTED]  
 في الرقار العقارية حضرت أمام متع العقد والشهود والسيد [REDACTED]  
 الماهر [REDACTED] بها أثناء مقتع [REDACTED] وفقاً للتعاقد بأن السيد [REDACTED]  
 هو الذي [REDACTED] ذكر واتهم هذه المتفقه [REDACTED]  
 مناسها والتي اقترنت بشراي العقار المذكور،

وميشاء هذه المستندات، والمعطيات كما الواثقات

التي يمكن استزائها من مطوفاة على التوفيق بتاريخ

١٩٧٧/٥/٢٠. والذي يشكل كما سبق بيانه بدراسة فظة

اذا من شأنه مبتعة ومقافة مع بعض ان تشكل

الويل التي على ان التعامل المشاور توفيق بيع القرار المضي

قد تراعى رداً من الزمن بين القرار انفسهم ولو بشروط

مديدة طالت ماصة الشيء رقية العولة واستيت الشيء

الشكل الاحل فيه.

ويستلزم يرد على ذلك بالقول بانه لا يكون

الذفر بانه ليس لذفر مقابل بالعلاقة التي

قامت بينه بين المروم بعض

والمالفة ذلك شياً نسبة التعود بذ ان الملافة

استندت إلى بعض البفارة كذلك اقامت لذاتها

مقام معد مسرة بين المروم والمرس عليها الباعين

العقد الذي من شأنه هو ان يشترط الزامات على

ماتت صديرة الذفيرى ، وذلك من باعت التجارية الشعيرة

التي توسلت انها بيش لم تأخذ بما كان معد

بل نشدت عدم التجزئة بهدف تظهير القرار العام

للتعامل الماصل من القول التي لا تتم واتعاً وتكديفاً

وهي ان الطرقات المرسى عليها التاجية السيد  
 ليهة انها لم توقع شيئا على التوقيع  
 المذبح في ١٩/٧/١٩٠٠، والثاني ليدكن القول بانها لا  
 في ابي وقت من الوثائق على ملحقه بالمرجع  
 فهي موددة انما باعتبار ان توقيع كان قد وقع على  
 التوقيع المذكور بالذمالة من نفسه وبالولاية من زوجته،  
 وانه متى ولد لم يظهر من الملف اية وثيقة من المعلقة  
 معها، بالذم ان هذا التوقيع قد عرفت ظاهريا توقيعها  
 وهي لم تبصر في ابي وقت ابي اعتراف على ذلك  
 بل قامت عند اتمام العقدة بتسجيل اسمها على  
 اسم الية الشارية، هذا بالرفقة الى ان السيد  
 قد أكد من الية الشارية العادة منه، بان  
 السيد قد عرفت بينه وبين الزوجين مالكي  
 العقار

وهي بعد ان شتمت الملكة من قيام بعد  
 بين عريقتي المدعى، يقع على تحديد امر المرسوم  
 بعد الاكد من اتمام له التزامات الخاصة  
 عن هذا العقار

*(Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page)*

ومنه كما يرى عرقه ثابت واضحا ان عقد مسرور  
 انشئ بين المرهوم **\_\_\_\_\_** وبين كل من الجهة الباعه  
 (المره علمها) والجهة الشاربه (شركة **\_\_\_\_\_**)  
 بيته فوضته الذوات ببيع العقار رقم **\_\_\_\_\_**  
 بيته فوضته الطائفة بشرايه، ما يعني بطبيعة الحال ان  
 اتهم العقدة بين البائع والشاربي المذكورين، بخصوص العقار  
 رقم **\_\_\_\_\_** / **\_\_\_\_\_**، من شأنه هنا التأمير على ان السداد  
 قد اتهم صوابه الناشئة عن عقد المسرور نتاج الفريقين

ومنه ثابت من الذوات كافة، لدستها من عقد البيع  
 المسوع واليدفاده القاتح والشيك وايراد الزنة واليدفاده  
 القادرة من السيد **\_\_\_\_\_** المبرزة صورها ببيعها من الملت،  
 ان شركة " **\_\_\_\_\_** " المثلة بالسيد **\_\_\_\_\_**  
 قد اشترت العقار رقم **\_\_\_\_\_** / **\_\_\_\_\_** من المره علمها  
 وان السيد **\_\_\_\_\_** قد نفع للمرهوم **\_\_\_\_\_** مبلغ **\_\_\_\_\_**  
 بانه اتفاه المتفق على اللاتبة عن تلك الوسافة، فيكون  
 بذلت المرهوم **\_\_\_\_\_** قد اتهم **\_\_\_\_\_** صوابه نتاه  
 الفريق الباع اي للمره علمها ما يجعل من اتفاه مستتمه  
 بذمتها.

ومين ان اللواتي المرى عليها لجهة ان المرصم  
 لم يقرها شخصيا بل بالجهة الشارحة المثلثة  
 بالسير ~~...~~ بل ان السيد ~~...~~ هو من قام بذلك  
 في مكتبه حيث تمت الصفحة في نفس النهار من دون  
 ظهور المرصم وهبته في اللواتي مرصده طاقا وقانونا  
 ان انما ولو صحت في كذا توثر على ما كذا استحقاق  
 امر السمار التي اتممت المتخذ تجاري على توجيه  
 بغيره ان توثر المعلومات التي اطلعا او الخاطفا  
 التي اتمرها هذا الذمير (السمار) ~~...~~ ان قد  
 الدفاتر وهذا الذمير ثبت في الملف لديها في البقارة  
 الفارسة عن السيد ~~...~~ والتي اتمت فيها بوضع كما سبق  
 بيانه ان المرصم ~~...~~ قد قام وعدد ابوابه  
 وبتقريبه ~~...~~ الغلظ بين فريقين عند البيع الشفوي  
 وهو من علم وتتم هذه الصفحة في ~~...~~ والتي  
 اقترنت بشراثة الخدار المذكور  
 ومين ان ~~...~~ ما بين عرفه وفي شهر  
 التبرية التي تلت اليها الملكة لجهة قيام عدد السيرة  
 وتوجيه التولية زانية يقتضي قيد ما يقتضي في ما فعل

الجهة الباعثة بعد ما تبين من صرامة إفراد السيد ● ،  
تاريخ ٢٢/٤/٤٠٠٤ ، تمديد ما في هذا الأمر، أي المشتري

رئيساً من هذا الجمل ، ثابته أن عودته الجهة  
المريية لأن قد اتفق مع الجهة الباعثة نظراً على عمولة قدرها  
٥,٥٪ وعلى نفس إيهالي للعقار بعمولة مدينين دولدر أمريكي  
في التويين تاريخ ٩/٧/٤٠٠٤ .

وهذا أن تراخي التعامل بين الفرقاء أنفسهم الباعث  
تفسيرها ، كما والمشتري نفسه ، عبر الوسيط نفسه ، اتبع

بيع عقار ولو بعد ربح من الزمن بشرط معدلة حيث

انخفض الشئ من ٥ مدينين دولار إلى ٤ مدينين ، كما وانخفض

معدل العمولة إلى ٥,٥٪ ، أي ما في المشتري ، ما يؤيد

ويعيب العرف القائم من هذا الجمل إلى تلزم هذا التفسير ،

وانسحابه على العدمية بالنسبة إلى الباعث والمشتري ،

إمبار أن القانون مدد سقفاً لهذه العمولة يكمن للفرقاء المعين

أن يتجاوزوه ، زيادة أو انقاصاً ، بسبب للاتفاق ، أي ما

هو مستلص من القلية الرافضة من ميثاق التعامل

الماثل وتدريجه ، زماناً وتكافؤاً ، مافية ومدى ، بيسر

أن التعديل الباعث بعد تراخي المفاوضة وليس لم يعم

مشرفاً من قبل الجهة البائعة يسطر مداه لجهة العولمة .  
 فإن قيام هذا التمديد من قِبل المشتري ، إنا ما وضع  
 من الطرف الذي أخطأ ، والمعلم العام الذي لدفعه ، فإنه  
 يتقاطع عرفاً وتعاملت مستقراً مع المعنى منه من العلاقة  
 مع الجهة البائعة .

ومنه يستلزم إلى ما تقدم ، يقتضي بالتالي  
 الزام المورد عليها ~~بالتسليم~~ وزوجية أولغاغمة بأن يدفعها  
 مناصفةً بينها ، بلقا وقدره ٥٠٠٠٠ لكرنا . بالدفاعة إلى  
 فائدة ٩٪ سنوياً من تاريخ اقامة الدعوى . أي ١٢/١٠/٢٠٠٤ .  
 وهي تاريخ الدفع الفعلي ، وذلك للجهة المدعين ورثة المرحوم  
~~المدعى~~ . كل بقدر حقه البيرثية العائدة له  
 وفق تكرار كل البيرث ، على أن يتم الدفع في مهلة  
 شهر من تاريخ تبليغ الحكم ،

وهي لم يعد من حاجة لتجديد أمر الدفاعة  
 والطلب الزائدة أو الخافعة . إنا لعدم هبوطها فيما تكون  
 لدفع من سيات التقليل رتاً ضمنياً ، بما من ذلك للحد

~~المدعى~~ ~~المدعى~~ ~~المدعى~~



هامش:

العدل والادب من المبادئ لعدم توافق شروطه ، فيحصل وفقاً لبيانه

لذلك

وتحقيقاً له قرارها الصادر بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ .

تكم بالدفاتر :

أولاً: برز الرفع بعدم الدفع.

ثانياً: بتلخيص التلوية وذلك بإجلاء السارة

[Redacted]

[Redacted] مثل الذي

ثالثاً: بالزام المدعي عليها [Redacted] وزوجته [Redacted]

تهدد بأن يدفع مائة منها ، مبلغاً مورد حصة

ومشروع التي تطلبه أميري بالدخول في فائدة في

سواء من تاريخ اقامة الدعوى أي ١١/٤/٢٠٠٤ وحتى تاريخ

الرفع العفوي ، وذلك كملامة المدعي ورثة المرحوم [Redacted]

المشار إليهم من بقدر حقه الشرعية العائدة

له وفق قرار محكمة الاستئناف ، على أن يتم الرفع في ظرف

شهر من تاريخ تبليغ الحكم.

[Redacted]

[Redacted]

هامش	<p>راجعا: بتفحص المرس عليهما التقا - ... ورد الطلاب ...</p> <p>والنسب ... الزائفة أو المقلدة.</p>
	<p>قرراً صدر فانهم بدأ في تهيئة من جاريين كالمعتاد ...</p> <p>وقولاً ...</p> <p>المجلس</p> <p>مفوض ...</p> <p>...</p>